وزارة القوى العاملة والهجرة

ملخص عقد اتفاق جماعى

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٦/١٥ تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - السادة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، والكائن مقرها ٩٠ ش الجلاء - القاهرة ، ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد/ حسين شعبان حسين عبده بصفته نائب رئيس النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق .

ثانيًا - إدارة فندق كتراكت بيراميدز ، ومقرها بمقر الفندق - الحرانية - طريق سقارة السياحى - الجيزة ، ويمثلها قانونًا فى التوقيع على هذا العقد السيد/ محمد عبد المتعال محمد عبد المتعال بصفته المفوض عن الفندق .

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق هى المنوط بها طبقًا لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراءات المفاوضة الجماعية وبالمشاركة مع اللجنة النقابية للعاملين بالفندق ،

وأسفرت نتيجة المفاوضة الجماعية عن الاتفاق على تسوية ما جاء بالتقرير نهائيًا بموافقة كل الأطراف المعنية ، وعليه فقد كان لزامًا على جميع الأطراف عقد اتفاق جماعى بتوقيع كل الأطراف تطبيقًا لنص المادة (١٧٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وعليه فقد اتفق جميع الأطراف وتراضوا على توقيع هذا الاتفاق الجماعى وبالشروط الواردة .

البند الأول :

وافــق جميــع الأطــراف على تسوية حصيلــة مقابل عمـولة الخـدمــة عن الفترة من الأول من يناير ٢٠٠٧ وحتى نهاية ديسـمبر ٢٠١١ وذلك نظيـر قيـام الطرف الثـانى (إدارة الفنــدق) بصرف منحة تعـويضيـة قدرها سبعمائة ألف جنيـه مصرى فقط لا غيـر تسدد على ٤ دفعات متساوية :

الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٠

الدفعة الثانية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠

الدفعة الثالثة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠

الدفعة الرابعة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠

على أن يخصم من هذه النسبة أتعاب المحاسب القانونى وقدرها (٥٪) مما تم الاتفاق عليه وذلك طبقًا للعقود المبرمة بينه وبين اللجنة النقابية للعاملين بالفندق والتي سبق اعتمادها من النقابــة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وكذلك خصم ما يستحــق على العاملين من ضريبة الدخل المقررة طبقًا للقانون .

البند الثانى :

تم الاتفاق على توزيع مبلغ المنحة التعويضية المقرر فى البند الثانى على جميع العاملين الموجودين بالفندق حاليًا والذين كانوا موجودين بالخــدمــة عن السنوات محل الفحص خلال الفترة من الأول من يناير ٢٠٠٧ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠١١ بالتساوى حسب مدة خدمة كل عامل وبحــد أقصى ٦٠ شهراً ، على أنه لا يستثنى من هذه المنحة من ترك الخدمة قبل سنة ميلادية واحدة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

البند الثالث :

يحق للنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الاتفاق وتمكينها من مراجعة صرف المنحــة التعويضيــة بالتنسيق بينهــا وبين إدارة الفنــدق حرصًا على مصالح العاملين .

طرف أول	طرف ثانٍ
حسين شعبان حسين	محمد عبد المتعال محمد